[121] أبي جعفر) (6) عن وهب، أو عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مثله (7). (10217) 2 - وفي (المصباح): عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من صلى بين العشائين ركعتين، يقرأ في الاولى الحمد و (ذا النون إذ ذهب مغاضبا - إلى قوله - وكذلك ننجي المؤمنين) (1) وفى الثانية، الحمد وقوله: (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) (2) إلى آخر الاية، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمهما إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل. 21 - باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء وكيفيتها، وحكمها إن فاتت صلاة الليل (10218) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ (قل هو الله أحد) و (قل يا

_____ (6) ليس في المصدر. (7) التهذيب 2: 243 / 963. 2 - مصباح المتهجد: 94. (1) الانبياء 21: 87. 88. (2) الانعام 6: 59. الباب 21 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 2: 341 / 1410، وأورده في الحديث 15 من الباب 44 من أبواب المواقيت. (*) _____